

45- الفقه الشافعي " كتاب اللعان _ العدة وأحكامها "

#الدكتور_ياسر_النجار

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الرابع والخامس

من شرح كتاب الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الشافعية. عند كتاب اللعان - [00:00:00](#)

اللعان في اللغة من المباعدة ومنه لعنه الله اي ابعده الله وطرده وسمي بذلك لبعده كل من الزوجين من الرحمة. او لان كل واحد من

الزوجين سيبعد عن الآخر على سبيل التأبيد - [00:00:45](#)

فلا يجتمعان ابدا لان اللعان في عند المسلمين العان عندنا ان الرجل اذا لعن امرأته فعند اذن حتى وان تزوجت اخر بعده فلا تحل له

وتكون محرمة عليه على التأبيد - [00:01:03](#)

طيب اللعان في الشرع عبارة عن ماذا؟ عبارة عن كلمات معلومة يعني مش اجتهادية لأده كلمات معروفة حددها الله سبحانه وتعالى

جعلت حجة للمضطر الى قصف من لطح فراشه. يعني الان رجل وشاف واحد مع مراته. فهو لابد ان يأتي باربعة شهداء. فهذا كان

الاول - [00:01:19](#)

كان الرجل اذا اتى باربعة شهداء لابد ان يأتي باربعة شهداء اذا وجد الرجل يزني بامرأته طيب هنا الان الله سبحانه وتعالى جعل بعد

ذلك ان الرجل اذا وجد رجل مع امرأته ولطح فراشه وهو لا يستطيع ان يأتي باربعة شهداء - [00:01:39](#)

وعند اذن يلزمه في هذه الحالة ان يلاعن او يحصل الايه؟ اللعان. اللعان دي هو كلمات محددة قال او لنفي ولد. يعني ايه نفي ولد؟

يعني مسلا واحد اتولد له ولد. هو كان مسافر مسلا. واحد مسلا في مصر - [00:01:55](#)

مع زوجته شوية وبعدين سافر السعودية مسلا او سافر دولة من دول الخليج وجه مسلا بعد خمس سنين لقي ان عنده ولد مسلا من

سنة او امرأته حامل منين هذا الولد يعني - [00:02:10](#)

تمام؟ فعند اذن لابد اذا تيقن ان هذا الولد ليس منه فعند اذن يجب عليه ان ينفيه في هذه الحالة. طيب احنا عندنا القذف هو عبارة

عن ايه؟ عبارة عن الرمي بالزنا على جهة التعيير او نفي الولد. يعني القذف ان انت بتقول لواحد يا زاني او المرأة - [00:02:22](#)

تقول لواحد يا زاني. تمام؟ او ياكل لها يا زانية. الانسان اذا رمى غيره بلفظ صريح فهذا يعتبر ايه؟ قذف على قاعدة عير او نفي الولد.

يعني ايه نفي الولد يقول ان هذا الولد ليس منك. ان انت مش ابن مسلا ابوك. واضح زي؟ ان هذا الولد ليس منك او ان هذا الولد -

[00:02:42](#)

ايه آآ يعني ليس باخيك او كذا فده اسمه ايه او نفي الولد طيب عندنا اللعان هذا من احكامه انه يحد من قذف محصنا ثمانين جلدة.

يعني لو ان اي انسان - [00:03:02](#)

وظف انسان محصن طبعا لابد ان يكون القاذف يعني مكلف ما يكونش مسلا طفل صغير ولا شيء. فاذا كان مكلفا وقذف انسان محصن

فعندئذ يجب جلده ثمانين جلدة ويعزز قازف غير المحصن. تمام؟ يعني لو ان انسان قذف غير انسان محصن تمام - [00:03:17](#)

عبد او صبية او واحد زاني قبل ذلك واقيم عليه الحد. فعند اذن هذا يعزز فقط من اجل الايذاء. طيب ما الدليل على ان الانسان اذا

رمى غيره بالزنا فهذا قذف ويجب عليه آآ او يجب آآ الحد عليه ثمانين جلدة. الله سبحانه وتعالى قال والذين يرمون المحصنات -

[00:03:37](#)

ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدًا واولئك هم الفاسقون. وهذا يا اخوة امر خطير جدا. تجد واحد مسلا بيكلهم واحد يقول لك ايه ده كان نايم معها. ده زنا بها. هذا قزف - [00:03:58](#)

تمام؟ يعني انت لا يحل لك انت حتى لو كان سلاسة. يعني بس انا اريد ان تتخيلوا هذا الامر. تخيلوا لو ان سلاسة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم رأوا رجلا مع امرأة يزنيان - [00:04:14](#)

فان هم قالوا اننا وجدنا فلان بفلانة يزنيان فعند اذن يقوم عليهم حد القصر. لان لان الله سبحانه وتعالى قال فان لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة واولئك عند الله هم الكاذبون اصلا. تمام؟ فلا بد ان يأتي باربعة شهداء. فاذا لم يأتي باربعة شهداء فعند اذن هم قذفة وكذبة ويقام عليهم حد الابه - [00:04:27](#)

فمش اي واحد عارف واحدة ولا اي واحدة بتكلم واحد والله يقول لك اه ده عاملة علاقة معه ده بيزني بها. هذا محرم هذه كبيرة من الكبائر. تمام؟ انت نفسك لو انت رأيته وهي بتزني معه انت لو قلت انها زانية يقوم عليك حد القاصر. لابد ان تأتي باربعة شهداء. فما بالك بقى ان انت اصلا ما شفتش هذا الكلام خالص - [00:04:47](#)

تمام فاول شيء عندنا انه يحد من قذف محسنا ثمانين ايه؟ جلدة. الامر الثاني المحصن هو من؟ هو المكلف يبقى الصغير او المجنون هذا ليس محصن الحر فاذا كان عبدا يبقى ليس بمحصن. المسلم فاذا كان انسان انت قزفت انسان كافر فهذا ليس بقذف. وانما تعزr فقط وانما - [00:05:07](#)

لا يجب عليك حد لايه حد القصر. العفيف عن وطى يحد به يعني مسلا ما يكونش هو انسان زنا قبل ذلك مسلا او هو وطأ قبل ذلك بشيء محرم. فهذا هو الانسان العفيف. فاذا قزفه انسان - [00:05:29](#)

تمام مش عارفين في بعض الناس بيزنوا ان هو عفيف يعني ايه سمعته حلوة. لأ اهم حاجة ما يكونش زنا قبل ذلك. لكن مسلا لو فرضنا واحد مسلا كان بيكلهم واحدة. تمام - [00:05:45](#)

او مسلا يتمسك وهو بيقبل امرأة مسلا. هذا لو واحد قزفه وقال له انت زاني عندئذ يقام عليه حد القذف واضح طيب ايضا من الاحكام لو زنى مقزوف قبل ان يحد قاذفه سقط الحد عن قاذفه. يعني واحد قال لفلان قال له يا فلان انت زاني. وبعدين - [00:05:55](#)

قبل ما يقام عليه الحد حد القزف ام فعلا فلان هذا زنا وسبت عليه الزنا. الزنا في هذه الحالة. فعند اذن هذا لا يقام عليه الحد. واضح؟ طيب ايضا للزوج قزف زوجته اذا علم زناها او ظنه ظنا مؤكدا. يعني ايه - [00:06:13](#)

الآن فرضنا ان في واحد هو متيقن ان هو مسلا يعني شاف الرجل هزم على مراتي او شافهم في الحافة او شافها مسلا مرة حرجة من عنده وهي مرة خارجة من من وهو خارج من عندها مرة شافهم مرة في لحاف واحد يعني في اشكال - [00:06:30](#)

هو يا اما متيقن شوفهم بعينه او ان هو زنه الغالب ان او ظنه متأكد ان هو مسلا ايه انها آآ يعني نزلت مع فلان فعندئذ يجوز له ان يقذف زوجته. طب اذا قذفها في هذه الحالة - [00:06:46](#)

فهو تلاعن يعني هو لا يقام عليه الحد. يعني مسلا فرضنا فلان قال لزوجتي مسلا انت زانية. فعند اذن حاجة من اللاتنين هو اذا رماها بالزنا فهو اما ان يأتي ببينة - [00:07:01](#)

ولا يقوم عن حد ولا يلعلن. او انه هو قال لك هلاعن خلاص يلعلن. طب افرض هو رفض اللعان. حاجة من اللاتنين. اما يأتي باربعة شهود يا اما هو يقام عليه حد القزف - [00:07:15](#)

واضح ازاي؟ اما ان هو يقول لها هي زانية ويمشي الحال كده لابد ان يلعن في هذه الحالة. طيب ولمازا اللعان؟ طب ما هو ممكن يكون شفافية زانية طيب الان لو فرضنا ان مسلا واحد - [00:07:28](#)

يعني المرأة اعترفت بالزنا. فالولد ده هيكول طول عمره ابن زنا. صح ولا لأ؟ لكن الوقت يفضل طول عمره حاسس ان هو ابن زنا يعني. لكن فرضنا ان حصل لعان - [00:07:41](#)

بين الزوج والزوجة عند اذن الولا في عنده شك دلوقتي الود مش معتقد ان هو ابن حرام. ممكن يكون فعلا هو ابن ابيه هذا. وممكن تكون امه صادقة. فبيكون هذا اهون على الابه؟ على الطفل. طيب - [00:07:52](#)

عندنا الآن شروط صفة اللعان اول شرط من هذه الشروط ان امر القاضي باللعان. يعني ما ينفعش الزوج والزوجة يجيبوا بعضهم ويروحوا يلاعنوا. لأ لابد ان يكون هناك قاضي والقاضي هو الذي ايه؟ يقوم - [00:08:06](#)

وان يلغن القاضي كلمته من الجانبين. يعني يقول لفلان قل آ كزا وكزا وكزا. ويكون للمرأة قولي كزا وكزا يعني يلغن الكلمات اللي عند لكل من الطرفين. وان يتأخر لعانها عن لعانه. يعني ما تنفعش هي تلاعن الاول. لابد ان هو - [00:08:20](#)

يعني لانه هو الرامي الان هو الذي قذفها الان في هذه الحالة. فهو يراعن ابتداء ثم بعد ذلك هي تقوم باللعان واتمام الكلمات الخمس. تمام؟ لان هو يقول اربع كلمات ثم تكون الخامسة ان لعنة الله عليه وهي تشهد وتكون الخامسة ان - [00:08:40](#)

الله عليه فلا بد من خمسة واذا كان الانسان مسلا اخرس او شايف عند اذن تصح يصح اللعان منه بالايه؟ بالاشارة او بالكتابة. طيب عندنا ايضا شروط المناعة ان يكون زوجا يصح طلاقه. فان كان مسلا صغير او مجنون او شيء فهذا لا يصح طلاقه - [00:08:58](#)

ثمرت اللعان عندنا ثمرة اللعان ديت تتمسل في خمسة اشياء. اول شيء عندنا سقوط حد القذف عن الزوج. لو ان الزوج مسلا قذف زوجته فعند اذن اذا لعن سقط عنه الحد - [00:09:15](#)

تمام؟ الامر الثاني ان هناك فرقة تحصل ظاهرا وباطنا. يعني الان هناك فرقة بين الزوجين ستكون الفرقة هذه مؤبدة يعني لا يجوز له ان يجتمع معها ابدًا حتى وان اكدب نفسه. يعني لو جه مسلا بعد سنة او شيء وقال لك والله انا كذبت عليها وانا غلطان وانا نادم وانا كزا - [00:09:29](#)

مجرد اللعان يحصل عندئذ لا يجوز له ان يعني يتزوجها مرة ثانية وكما قلنا ان هي تكون حرمة مؤبدة على التأييد. الامر الرابع وجوب حد الزنا على الزوجة التي لم تلاعن. فرضنا ان هو قال لها انت زنيته - [00:09:49](#)

وبعدين هو لاعن وبعدين قالت له لأ انا مش منعنة فعند اذن يقام عليها حد الايه؟ حد الزنا اللي هو هنا في هذه الحالة الرجم طيب لو فرضنا ان هو كان نفى ولد قال ان الولد ليس مني. فعندئذ انتفاء نسب الولد الذي نفاه بلعانه. يعني لابد وايضا لابد ان ينفي - [00:10:05](#)

اتولد على الفور يعني. يعني مسلا ما ينفعش مسلا بعد سنة ولا بعد شهر ولا بتاع الولد يتولد له وعمل عقبة وعزم الناس. والله بعد فترة قال لك لأ الواد ده مش ابنه - [00:10:25](#)

تمام هذا لا يصح طبعا الان الا اذا اسبت بقى الان مسلا بالتحليل وهذه الاشياء ان هذا الولد ليس منه. فعند اذن يتعين عليه نفيه. اما اذا قبل التهنة وناس كوم هنوه مرحبا وعمل لهم عزومات واكل وشرب وعمل ختان وكل شيء. فعند اذن - [00:10:35](#)

اذا نفى الولد بعد ذلك فلا يصح النافيه. طيب عندنا ايضا لا لعانة في اربع سور الصورة الاولى ان عفت عن الحد. يعني الزوجة عفت عن الحد. يعني مسلا قالت له آ لها انتزانية وهي قالت له خلاص تمام وسكت وهي - [00:10:54](#)

وعاش معها وخلص الموضوع. هنا الان لا يعني لا لا لعام في هذه الحالة ان اقام بينة بزناها او صدقته ولا ولد. يعني ان هي هو جاب اربع شهود يشهدوا. فعند اذن ما فيش لعان - [00:11:11](#)

ان اللعان كان مشروع لانه هو مش قادر يجيب اربع شهور. فاذا ما دام ان هو جاب اربع شهود فعند اذن الله لعان. او ان هي صدقته. قالت له ايوا قال لها انت زنتي فلان؟ قالت له ايوا والله - [00:11:26](#)

تمام؟ بس هنا الان اذا لم يكن هناك ولد. اما اذا كان هناك ولد حتى لو قالت له انا يعني انا زنيته. فعند اذن قد لا ينتفي بهذا الولد لا ينتفي الا باللعان - [00:11:36](#)

تمام فهي حتى لو قالت ان الولد ده حتى مش ابنك وكان ومانى وقال لها خلاص فهذا الولد يعني يظل ان هو ابنه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش. فلا - [00:11:49](#)

لا يصح ولا يجوز هذا الا اذا حصل هناك تلاعن. فلا بد ان يلاعن حتى ينفي الايه؟ الولد. طيب ان سكتت عن طلب الحد. ان سكتت المرأة عن طلب الحد خلاص. يعني سكتت او عفت. ففي كلتا الحالتين لا يقام الحد. الامر الاخر ان جنت بعد قذفه - [00:11:59](#)

يعني مسلا قال لها انت زانية او انت زنيته ثم جنت حصل لها جنون. تمام؟ ولا يصح في يعني هذه نقطة كثير ممكن بعض الناس

يستشكلها لا يصح نفي احد التوأمين. يعني مسلا وهي ولدت مسلا ولدين - [00:12:17](#)

يقول لك الواد ده ابني والواد ده مش ابني. لأ ما يصحش يا اما اللاتنين تنفقهم يا اما اللاتنين تسبتهم ايه في النسب طيب الان نكون قد انتهينا من كتاب اللعان والان ننتقل ان شاء الله الى كتاب العدة - [00:12:33](#)

العدة هي اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوجها. يعني هي مشروعة لتلات اشياء هي مدة تتربص فيها المرأة بمعرفة براءة الرحم ان هي امر تعبدي. يعني هي تمكث ثلاثة حيضات او ثلاثة اطهار او لتفجعها على زوجها الذي مات او طلقت بسببه عن - [00:12:47](#)

سرعة العدة لماذا؟ صيانة للانساب وتحسينا لها من الاختلاط. يعني مسلا ما ينفعش واحدة تطلق النهاردة او زوجها يموت النهاردة تروح تتجوز ثاني يوم وممكن تكون هي احامل منه فعند اذن يكون الولد ده ما احناش عارفين ابني الثاني ولا ابني الاول ولا شيه. فلا بد ان يكون هناك ايه يعني صيانة للانساب وتحسينا لها من الاخوات. والمغلف فيه - [00:13:14](#)

في العدة هو الجانب التعبدي يعني احنا مش عارفين هذا الامر ليه ؟ لان ممكن مسلا يكون لبراءة الرحم. طب ما هي براءة الرحم تحصل بحيضة واحدة تمام يعني المرأة اذا طلق زوجها وحاطط مرة واحدة خلاص آآ بعد ذلك يعني حتى النبي صلى الله عليه وسلم لما قال في سبي اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حامل حتى - [00:13:36](#)

ليه من اجل الاستبراء؟ طب لماذا تقعد سلاسة آآ اقرأ هذا امر تعبدي. حتى لو احنا عرفنا معناه او ما عرفناش معناه هو الله سبحانه وتعالى امرنا بهزا. حتى لو هي راحت بعد - [00:13:56](#)

يعني يوم وكشفت وكان الطبي على احدها ما يكون واسبت قطعاً انها ليست بحامل. فعند اذن ايضا يجب عليها ان تمكث العدة لان هذا امر حق خالص لله سبحانه وان كان فيه حق لزوج لكنه ايضا حق لله سبحانه وتعالى حتى وان كان الزوج رضي مسلا ان زوجته تروح تتزوج يعني قال لها روجي غوري اتجوزي الله ولقيت حد يتجوزك اتجوزيه انا موافق - [00:14:09](#)

ثاني يوم هذا ليس من حقنا نزوج ليه؟ لان هذا فيه حق لله سبحانه وتعالى. طيب احنا عندنا عدة النكاح ضربان عدة منها متعلقة بفرقة انسان حي اعد بانسان ميت. الانسان الحي يعني يعني كان بطلاق او بفسخ او بعيب او برضاع او لعان. هزه اسمها ايه؟ عدة المرأة اللي هي زوجها موجود حي - [00:14:29](#)

على يعني على قيد الحياة فهذه الله سبحانه وتعالى قال والمطلقات يتربصن بانفسهن سلاسة قروء. المرأة اذا كانت مطلقة او مفسوخ نكاحها او خلع او كل هزه الاشياء تتربى سلاسة ايه ؟ قروء. القراء عند السادة الشافعية هو الطهر - [00:14:53](#)

هو الطهر. يعني ايه؟ يعني سلاسة اطهار. يعني فرضنا رجل طلق امرأته الان وهي آآ يعني طاهر مش حائط. فعند اذن هذا يعتبر كرة. فازا حاضت ودخلت في طهر الساني بقى كده ايه - [00:15:13](#)

قرآن سم اذا حاضت ودخلت في القراء السالس فدي سلاسة ايه؟ اقهار. اذا طعنت في الحيضة الرابعة فعند اذن انقضت عدتها. يعني لا يشترط ان تغتسل من هيدا الرابعة وانما بمجرد الدخول في الحالة الرابعة عند اذن انقضت عدتها - [00:15:28](#)

طيب الان انما تجب العدة اذا حصلت الفرقة المذكورة بعد وطئ في نكاح آآ صحيح او فاسد. يعني لو فرضنا مسلا هو طلقها قبل الدخول. يعني مسلا عقد على طلقها فهذه ليس عدة عليها. يعني لا توجد ولا تجب عدة عليها. لان الله سبحانه وتعالى قال ثم

طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من - [00:15:43](#)

يعني الرجل اذا طلق امرأته قبل الدخول فما لكم عليهن من العدة. والعدة متعلقة اللي هو النوع الثاني بقى العدة المتعلقة بفرقة انسان ميت او حكم الميت اللي هو الانسان المفقود - [00:16:04](#)

اول شيه عندنا عدة من؟ عدة الحرة التي تحيض. المرأة اذا كانت حرة وكانت من ذوات الحيض وعندئذ عدتها ثلاثة اقرأ والقراء كما قلنا اللي هو الطهر يعني سلاسة اطهار - [00:16:18](#)

طب فرضنا ان المرأة ديت كانت امة او مكاتبة. فعندئذ هي يعني العدة بتاعتها قرآن فقط وليست ايه؟ وليست ثلاثة طيب الان اذا كانت آآ المرأة حرة ولم تحض او كانت يائسة. يعني فرضنا ان المرأة مسلا الان صغيرة او ان هي اصلا يعني بلغت - [00:16:32](#)

بالسن ولم تحض اصلا يعني ما بينزلش عليها حيض. او ان هي اصبحت ايه؟ ايسة. فعند ازن عدتها في هذه الحالة سلاسة اشهر. لان الله سبحانه وتعالى قال يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر. واللأئي لم يحضن. اي واللأئي لم يحضن فعدتهن سلاسة ايه؟ اشهر - [00:16:52](#)

طيب الان عدة الامل التي لم تحض كانت آآ او يائسة فعندئذ عدتها شهر وايه ونصف. لان عدة الامى على النصف من عدة الايه؟ المرأة الحرة طب المرأة اذا كانت مستحاضة - [00:17:12](#)

المرأة اذا كانت مستحاضة آآ فعند ازن تكون باقرائها. يعني يعني ليه ترجع للاقراء بتاعتها؟ اذا كانت هي معروفة ان هي مسلا كانت بتحط سبعة ايام. وبعد كده صاحبة الدائمة فعند ازن - [00:17:24](#)

حسب ايه ان كل شهر مسلا بيتحط سبعة ايه ايام الان ننتقل الى حكم حكم آآ احكام المرأة المعتدة. اول شيه المرأة التي فارقتها زوجها بطلاق او فسخ قبل الدخول لا عدة عليها كما قلنا. يبقى العدة تكون على المرأة - [00:17:36](#)

المطلقة بعد الدخول اما اذا طلقت قبل الدخول او فسخ نكاحها قبل الدخول فلا عدة عليها طيب الامر الساني عدة الحامل عن فراق حي. المرأة الان اذا كانت زوجها طلقها وهي حامل - [00:17:55](#)

زوجها موجود يعني ما ماتش فعندئذ عدتها ايه بقى؟ عدتها بوضع الحمل باجماع العلماء. لان الله سبحانه وتعالى قال وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن المرأة اذا كانت حامل فعند ازن العدة بتاعتها تنقضي بوضع الايه؟ بوضع الحمل. وان الامام اه البخاري روى

عن المسور بن محرمة - [00:18:12](#)

ان سبيعة الاسلامية نفست بعد وفاة زوجها بليال. يعني هي زوجها آآ مات وبعدين هي بعد مسلا خمستاشر يوم تقريبا في بعض الروايات قامت جاية اتنفزت يعني ايه آآ ولدت يعني واصبحت في النفاس. فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأزنته ان -

[00:18:33](#)

فازن لها فنكحها فنكحت. واضح ازاى؟ طيب لكن بشرطين. الشرط الاول ان كان نسب الحمل منه. تمام؟ والشرط الثاني ان ان ينفصل الحمل كله. مسلا ما ينزلش مسلا جزء منه فقط. طبعا - [00:18:48](#)

هذه اشياء يعني ايه على كل. الامر السالس وهو عدة الحر الحائل اذا توفي عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة يعني المرأة اذا كانت حائل يعني غير حامل. الحائل يعني غير الحامل. المرأة اذا كانت حائلا اي غير حامل اه توفي عنها زوجها فعند - [00:19:03](#)

عدتها اربعة ايه اشهر وعشرة عشرة ايام بلياليها ولو لم توطأ. تمام؟ حتى لو كانت صغيرة حتى لو هو عقد عليها وطلقها ومات عنها ولم يدخل بها. يعني فرضنا مسلا - [00:19:21](#)

رجل عقد على امرأة ثم مات ولم يدخل بها. فعند ازن هي الان ترسه وتعدد عدة وفاة باجماع العلماء. لان الله سبحانه وتعالى قال والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا. ازواجا دي تشمل اي امرأة سواء مدخول بها او غير مدخول بها. يتربصن بانفسهن اربعة اشهر

وعشرة - [00:19:34](#)

واضح وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق الثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرة تمام؟ يعني الزوج يجب يجب على المرأة ان تحد عليها اربعة اشهر وايه؟ وعشرة - [00:19:52](#)

الرابعة اذا مات عن مطلقة رجعية لا بء ان انتقلت الى عدة الوفاء اجماعا. يعني هو طلق زوجته طلقة او طلقها طلقتين. تمام؟ يعني طلقة او طلقتين وبعدين في اسناء العدة هو مات. فعندئذ - [00:20:07](#)

حتى لو كانت مسلا زلة او قرآن ما دام انها في العدة عندئذ تنتقل الى عدة الايه؟ الوفاء اربعة اشهر وعشرة. ليه؟ لانها الان سترسه هي ما زالت زوجة. تمام؟ لان الرجعية زوجة. فعند ازن اذا مات زوجها وهي في اسناء العدة انتقلت من عدة الطلاق الى عدة الايه؟ الى

عدة الوفاء. طيب - [00:20:24](#)

الامر الخامس عدة الحامل المتوفى عنها زوجها. المرأة اذا كانت حاملا وتوفى عنها زوجها فعدها ايضا بوضع الحمل لان الله سبحانه وتعالى قال وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن ايه؟ حملهن - [00:20:45](#)

طيب الامر السادس تحسب عدة الوفاة من يوم الموت لا من يوم العلم. يعني فرضنا مسلا واحدة جا لها خبر وفاة زوجها بعد خمسة اشهر قال لها زوجك فعلا كان ان هو مات وسبت ان هو مسلا كان في معتقل ومات مسلا من تاريخ واحد واحد الفين اثنين وعشرين. وهي مسلا جت بعد - 00:20:59

خمسة اشهر جا لها الخبر موته. فعند ازن هي خلاص لا تعتد لان العدة هي بمضي الوقت فاذا علمت مسلا طب علمت في نصف المدة يعني بعد شهرين علمت خلاص بتقضي المدة المتبقية فقط يعني العدة تبدأ من وقت الموت - 00:21:19

لا من وقت العلم بالموت. وكذلك تبدأ العدة الاقراء. يعني مسلا رجل طلق امرأته. ولم يخبرها الا بعد انتهاء العدة بتاعتها تمام؟ فعند ازن هي لا عدة عليه مسلا هو اخبارها مسلا بعد شهر او شهرين. فعند ازن تعتد الباقي فقط. فالعدة في الاقراء آآ في العدة سواء في الطلاق او - 00:21:36

وفي الموت تبدأ من وقت الموت ووقت الطلاق لا من وقت العلم بالطلاق او الموت واضح طيب عندنا الان الاحداث يعني ايه الاحداث المرأة اذا مات عنها زوجها. فعندئذ تطرق لبس مصبوغ لزيينة وان خشن. يعني الان - 00:21:58

المرأة اذا مات عنها زوجها. فعند ازن هي تترك لبس الزينة. ايه هو الزينة؟ ويجب عليه الاحداد على الزوجة المعتدة من وفاة زوجها. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرة - 00:22:17

طيب المرأة الان يجب الاعتداء على الزوجة المعتدة من وفاة زوجها. المرأة اذا مات عنها زوجها يجب عليها الاحداث طيب الامر الثاني تحدي الحامل مدة بقاء حملها. يعني مسلا فرضنا ان هو مات وهي حامل ولم يتبقى مسلا الا مسلا اسبوع وتلت. خلاص بتفضل هذه المدة في - 00:22:38

لا تلبس زينة لا مسلا اه لا تلبس حلي كما سيأتي معنا ان شاء الله. فهذه الاشياء تحرم عليها واذا ولدت فعند ازن انقضت الايه يعني انتهى الاحداث وانتهت العدة بتاعتها اصلا - 00:22:57

طيب الامر الثالث يحرم على المحدة ذهب او فضة او لؤلؤ او طيب او دهن شعر رأسها. اي شيء فيه زينة يحرم عليها شوفوا قاعدة كده اي شيء فيه زينة. لكن مسلا الاستحمام تستحى عادي ما في اي مشكلة. لكن مسلا تيجي بقى زيت شعر بقى وتسرح شعرها بقى. تسرح شعرها عادي لكن تدهن شعرها - 00:23:12

وتلبس حولية او تجيب خواتم كزا. كل شيء فيه زينة فهذا محرم عليها تمام طيب ايضا لو بلغها موت زوجها او طلاقه بعد المدة للعدة كانت منقضية كما كنا من قبل. ان ان هي مسلا بعد موت زوجها - 00:23:32

بعد فترة مسلا بعد خمسة اشهر بعد سنة جاء قال لها ده زوجك مات مسلا من خمسة اشهر وتبين هذا فعند ازن هي لا احداد عليه وللمرأة احداد على غير زوجي من الموتى. سلاسة ايام فاقل وتحرم الزيادة عليه. يعني مسلا اخوها - 00:23:52

ابوها عمها امها يجوز لها ان هي تحد سلاسة ايام لكن اكثر من هذا لا تحد طيب ايضا تجب السكنة للمرأة المعتدة. المرأة اذا كانت معتدة سواء كانت آآ معتدة من وفاة او من طلاق او شايف عند ازن تجب السكنى. ويستمر - 00:24:07

سكنها الى انقضاء العدة لان الله سبحانه وتعالى قال اسكنوهن من حيث سكنتم ولا تخرجوهن ايضا من بيوتكم. واما الناشز فلا سكنى لها. المرأة اذا كانت ناشز في حال حياة فهي لا سخنة لها. لكن احنا الان نتكلم على المرأة المعتدة. حتى وان كان الزوج مسلا اراد ان هو يخرجها من البيت وهو - 00:24:23

بهذا هنا حق لله سبحانه وتعالى. حتى وان رضي الزوج ان هي تخرج ان الله سبحانه وتعالى قال لا تخرجوهن ولا يخرجن يعني انتم لا تخرجونا لحقن ولا يخرجن لحق الله سبحانه وتعالى - 00:24:43

واضح طب الامر السابع ليس للزوج مساكنة معتدة معتدته سواء كانت رجعية او بائن ولا الدخول عليه الا اذا كان في الدار محرم مميز او زوجة اخرى او اجنبية. تمام؟ اما اذا كان هي مجرد في البيت او آآ وهي معتدة فهي هو يدخل عليها لوحدها فهذا لا يجوز. وهذا - 00:24:57

عند السادة الشافعية مسلا فرضنا ان احنا تكلمنا كله في الاحداد على المرأة الاليه؟ المرأة المتوفى عنها زوجها. طب المرأة ايه اذا كانت مطلقة او مفسوخ نكحة او كانت مختلعة او طلاق آ رجعي او شيء. هل دي يجب على الاحداث؟ لا لا يجب عليها الاحداد. بالاخص ان زكاة رجعية فهي امرأة يعني هي زوجة - 00:25:18

فلا تحتد وكذلك المرأة اذا كانت مطلقة طلاق آ يعني بائن فهي لا يجب عليها الاحداد وانما عند السادة الشافعية يستحب لها الاحداد يعني حزننا على مفارقة زوجها نقوم بهزا ان شاء الله قد انتهينا من هذا الدرس وفي الدرس القادم ان شاء الله نكمل معكم كتاب

الرضاعة وننتهي من قسم كتاب النكاح وبعد ذلك ندخل في كتاب الجنائيات - 00:25:37

هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:26:01